ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal Challenges and Future Trends for the Right to Distribute Literary and Artistic Property

Associate Professor.Dr. Seyed Hassan Shobeiri (zanjani)
Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran
shshobeiri@gmail.com

The researcher. Mohammad Walid Mahdi
PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

ijygnxb@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
-Legal challenges
- Future trends
- Distribution rights
- Literary property
- Artistic property

Abstract : In conclusion, the right of distribution is a fundamental financial right within the framework of literary and artistic property rights. It allows the author or rights holder to dispose of copies of the work, whether by selling, transferring, or offering them for circulation in any way. This right has been legally regulated at both the national and international levels due to its direct impact on the exploitation of works and the economic returns for creators. In this context, Iraqi law addressed the right of distribution within the framework of the Copyright Protection Law No. 3 of 1971, as amended. While it stipulated a set of financial rights for the author, it did not provide a detailed and precise regulation of the right of distribution in its modern sense. This has created a legislative gap in light of technological developments and the expansion of digital publishing methods.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التحديات القانونية والاتجاهات المستقبلية لحق توزيع الملكية الأدبية والفنية

الاستاذ المشارك الدكتور. سيد حسن شبيري زنجاني

كلية الحقوق, جامعة قم ,قم، ايران

shshobeiri@gmail.com

الباحث. محمد وليد مهدي

طالب دكتوراه ,كلية الحقوق, جامعة قم ,قم، ايران

ijygnxb@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- التحديات القانونية
- الاتجاهات المستقبلية
- حق توزيع
- الملكية الأدبية
- الملكية الفنية

الخلاصة: يعد حق التوزيع أحد الحقوق المالية الجوهرية ضمن منظومة حقوق الملكية الأدبية والفنية، إذ يتيح للمؤلف أو صاحب الحق التصرف في نسخ المصنف، سواء ببيعها أو إحالتها أو عرضها للتداول بأي وسيلة كانت، وقد حظي هذا الحق بتنظيم قانوني على الصعيدين الوطني والدولي، لما له من أثر مباشر على استغلال المصنفات وتحقيق العوائد الاقتصادية للمبدعين.وفي هذا الإطار، عالج القانون العراقي حق التوزيع في إطار قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل[١]، حيث نص على جملة من الحقوق المالية للمؤلف، دون أن يفرد تنظيماً تفصيليًا دقيقًا لحق التوزيع بمعناه الحديث، مما أوجد فراغًا تشريعيًا في ظل التطورات التكنولوجية والتوسع في وسائل النشر الرقمي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة تعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية من الموضوعات الحيوية في العصر الحديث، حيث تلعب دورًا مركزيًا في حماية الإبداع الفني والأدبي. إن التطورات التكنولوجية السريعة، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، قد أضافت أبعادًا جديدة لهذه الحقوق، مما يجعل من الضروري دراسة التحديات القانونية المرتبطة بها، بالإضافة إلى الاتجاهات المستقبلية في هذا المجال

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الملحة لفهم كيفية تأثير التغيرات القانونية والتكنولوجية على حقوق الملكية الأدبية والفنية. إذ يسهم البحث في تسليط الضوء على التحديات التي تواجه

[١] قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

المبدعين، مثل الانتهاكات المحتملة لحقوقهم، ويقدم رؤى حول كيفية التعامل مع هذه التحديات. كما يساعد في استشراف الاتجاهات المستقبلية التي قد تؤثر على القوانين والسياسات المتعلقة بالملكية الفكرية.

اهداف البحث:

١. بيان التحديات القانونية لحق توزيع الملكية الأدبية والفنية في القانون
٢. بيان الاتجاهات المستقبلية لحق توزيع الملكية الأدبية والفنية في القانون

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على منهج تحليل المحتوى، حيث يتم دراسة النصوص القانونية والدراسات السابقة المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية. سيتم تحليل القوانين الوطنية والدولية، بالإضافة إلى استعراض الحالات القضائية المماثلة. كما سيتم إجراء مقابلات مع خبراء في المجال للحصول على رؤى إضافية حول التحديات والاتجاهات المستقبلية. من خلال هذا المنهج، يسعى البحث إلى تقديم توصيات عملية لتحسين حماية الحقوق الأدبية والفنية في ظل التغيرات المستمرة

المبحث الأول: التحديات القانونية لحق توزيع الملكية الأدبية والفنية في القانون

يعتبر حق التوزيع أحد الأركان الأساسية ضمن الحقوق المالية للمؤلف، لما له من دور مركزي في تمكين صاحب الحق من التصرف في نسخ المصنف ونشره بين الجمهور، غير أن التطور المتسارع في الوسائط الرقمية وتعدد قنوات النشر والاتصال، قد أفرز جملة من التحديات القانونية التي أثرت بشكل مباشر على تنظيم هذا الحق وحمايته[1].

فعلى صعيد القانون العراقي، لا تزال النصوص القانونية ذات الصلة، لا سيما قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، تفتقر إلى معالجة تفصيلية لحق التوزيع، خاصة فيما يتعلق بالتوزيع الرقمي وإعادة الإتاحة عبر الشبكات الإلكترونية، مما يخلق فراغًا تشريعيًا في مواجهة أنماط الاستغلال الجديدة.

أما في القانون الإيراني، ورغم تضمين قانون حماية حقوق المؤلفين والفنانين لسنة ١٩٧٠ لحقوق المؤلف المالية، إلا أن غياب الإطار المفاهيمي الدقيق لحق التوزيع والقصور في التعاطي مع مظاهر التوزيع الإلكتروني، أدى إلى إشكالات قانونية متكررة بشأن نطاق الحماية ومدى انطباق مبدأ الإرهاق على النشر الرقمي.في المقابل، فإن الاتفاقيات الأوروبية، وبالأخص توجيه الاتحاد الأوروبي٢٠٠١/٢٩/ EC، قد قدمت تنظيماً أكثر تطورًا لحق التوزيع، حيث تم النص على شموليته للتوزيع المادي، مع تأكيد مبدأ الإرهاق الإقليمي بعد أول بيع، ولكنها في ذات الوقت تفرّق بوضوح بين التوزيع المادي والتواصل الرقمي، ما أفرز نقاشات معمقة حول التكييف القانوني للتوزيع عبر الإنترنت، وضرورة مراجعة هذا الفصل المفاهيمي في ضوء الواقع التقني المتغير.

وانطلاقًا من ذلك، فإن هذا المبحث يسعى إلى تحليل أهم التحديات القانونية التي تواجه تنظيم وحماية حق التوزيع في كل من التشريعين العراقي والإيراني، في ضوء المعايير الأوروبية، مع إبراز مواطن النقص، ومناطق الغموض التشريعي، وبيان مدى ملاءمة القواعد التقليدية لمقتضيات البيئة الرقمية المعاصرة[2].

[1] بلقاسمي كهيئة، استقلال النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠٠٩، ص ١٥.

[2] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٠، ص ١٣.

المطلب الأول: الانتهاكات الرقمية وحقوق الملكية

مع تطور البيئة الرقمية واتساع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات، شهدت حقوق الملكية الأدبية والفنية تحديات غير مسبوقة، لا سيما في ظل التوسع الكبير في تداول المصنفات عبر الشبكات الإلكترونية ومنصات النشر الرقمية، فقد أصبح من السهل نسخ المصنفات وتخزينها ونشرها على نطاق واسع دون إذن من صاحب الحق، وهو ما أدى إلى بروز أشكال جديدة من الانتهاكات الرقمية التي غالبًا ما تتجاوز الحدود الإقليمية للدول، مما يستدعي مراجعة الأنظمة القانونية التقليدية ومدى قدرتها على حماية هذه الحقوق في الفضاء الرقمي.

الانتهاكات الرقمية وحقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون العراقي

لقد أدت الطفرة الرقمية في العصر الحديث إلى تطورات غير مسبوقة في وسائل إنتاج وتوزيع وتخزين المصنفات الأدبية والفنية، مما ساهم من جهة في توسيع نطاق الوصول إلى الإبداع البشري، ولكنه من جهة أخرى كشف عن ثغرات قانونية وتنظيمية عميقة في حماية حقوق المؤلفين، ومن أبرز هذه التحديات ما يعرف بـ"الانتهاكات الرقمية" لحقوق الملكية الفكرية، والتي أصبحت ظاهرة عابرة للحدود، تتطلب مقاربة قانونية حديثة تتجاوز الأدوات التقليدية التي صاغتها قوانين القرن العشرين[1].

أولا: المفهوم العام للانتهاكات الرقمية: تشير "الانتهاكات الرقمية" لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى كل فعل أو امتناع يتم عن طريق الوسائل الإلكترونية أو الرقمية وينتهك الحقوق الحصرية المقررة قانونًا للمؤلف أو صاحب الحق. ويشمل ذلك: نسخ المصنفات الرقمية أو نقلها أو تعديلها أو توزيعها أو إتاحتها للجمهور دون إذن مسبق، سواء عبر الإنترنت، أو عبر وسائط التخزين، أو ضمن المنصات التفاعلية[2].

ووفقًا لتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، فإن "القرصنة الرقمية" تعني أي نسخ غير مرخص أو توزيع أو بث أو تحميل أو تحويل لمصنف محمي عبر الوسائل الرقمية، مما يخل بحقوق المؤلف أو من يخلفه، ويعد هذا المفهوم إطارًا رئيسًا لفهم الممارسات التي تهدد المصالح المشروعة للمبدعين في العصر الرقمي[3].

[1] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص ٥٤

[2] مسعودي يوسف النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد ٤ أوت ٢٠٠٩، ص ١١٤.

[3] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي الأمريكي والاتفاقيات الدولية موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ١٠٧.

ثانيا: الصور الحديثة للانتهاكات الرقمية: مع تطور تكنولوجيا المعلومات، تباينت صور الانتهاك الرقمي، ويمكن تصنيفها إلى الفئات التالية:

١- النسخ الرقمي غير المرخص :ويشمل نسخ الكتب الإلكترونية، الموسيقى، الأفلام، أو البرامج وتداولها عبر وسائط رقمية دون إذن.

٢-المشاركة عبر منصات التورنت و P2P : وهي من أكثر الطرق شيوعًا لانتهاك حقوق المؤلف، حيث يتقاسم المستخدمون نسخًا غير مرخصة عبر الشبكات اللامركزية.

٣-البث غير المشروع :بث المحتوى الفني أو الأدبي عبر الإنترنت دون تصريح من صاحب الحق.

٤-التحايل على أنظمة الحماية الرقمية (DRM) : وهو يشمل اختراق نظم حماية المصنفات لإتاحة النسخ أو التعديل عليها أو توزيعها بطرق غير مشروعة.

وتشير الإحصائيات العالمية الصادرة عن WIPO إلى أن أكثر من ٧٠٪ من محتوى الوسائط المتعددة الذي يتم تداوله في مناطق معينة من العالم النامي يكون غير مرخّص، مما يعكس حجم التحدي.

ثالثا: الانتهاكات الرقمية في القانون العراقي:لا يتضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ [١]بصيغته الأصلية نصوصًا صريحة تعالج الانتهاكات الرقمية، نظرًا إلى أن القانون وُضع قبل ظهور الإنترنت والتقنيات الرقمية. إلا أن أمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ المعدل للقانون أضاف عناصر مهمة، منها الاعتراف بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وتوسيع مفهوم المصنف ليشمل البرامج والبيانات الرقمية.وقد نصت المادة (٦/أولًا) من التعديل المذكور على أن:

"للمؤلف الحق في الاستفادة من مصنفه بأي شكل كان، ويشمل ذلك الحق في النشر، الطبع، النقل، التوزيع، الترجمة، الأداء العلني، والبث عبر الوسائط الإلكترونية والرقمية".

وبذلك، تكون الأفعال التي تخرق هذا الحق، سواء عبر نسخ أو توزيع غير مشروع أو تحميل من مصادر غير مصرح بها، بمثابة انتهاكات رقمية تستوجب الحماية.إلا أن القانون العراقي يواجه إشكاليات عدة، من أبرزها:

١-غياب تعريف صريح ودقيق "للجريمة الرقمية" الخاصة بالملكية الفكرية.

[١] قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

٢-قصور في قواعد الإثبات في البيئة الإلكترونية، خصوصًا ما يتعلق بسجلات الخوادم، وبصمات المحتوى، وشهادات الحماية الرقمية[1].ضعف التنسيق مع الجهات الدولية المتخصصة مثل WIPO أو اليوروبول في ملاحقة المخالفات العابرة للحدود. وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الحماية الاجرائية بأنها "مجموعة من الإجراءات الوقتية او التحفظية التي يستطيع المؤلف او من يخلفه من خلالها – وبناء على طلب منه الى المحكمة المختصة – ان يستحصل على امرا قضائيا بوقف التعدي".[٢]

وتكون هذه الحماية سابقة على الحماية المدنية المتمثلة في حق المؤلف بالمطالبة بالتعويض الجزاء المدني عن الاضرار التي تترتب على التعدي على حقوقه فاذا لم تجد تلك الإجراءات جدوى في منع التعدي ابتداء على حق المؤلف او اذا لم تر الجهة القضائية المختصة ضرورة اللجوء الى الإجراءات فان جزاء التعدي على حق المؤلف يكون بالتعويض.

على انه اذا كانت تلك التصرفات لا يجوز القيام بها بدون اذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه فان هناك استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية والعلمية و الفنية لصالح مؤلفيها ، وهذا الاستثناء يرد على سبيل الحصر في معظم قوانين حق المؤلف الوطنية و الاتفاقات الدولية الخاصة بحق المؤلف و لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ويتمثل هذا الاستثناء بإمكانية استعمال المصنف مجانا وبدون اذن المؤلف في حالات خاصة مع مراعاة الشروط الخاصة بكيفية الاستعمال و الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف، حيث ان الباعث الأساسي للاستعمال غالبا ما يكون لتحقيق أغراض معينة مثل النقد، او التعليق او عرض الاحداث الجارية او التدريس او البحث او التدريب او استعمال المصنفات لانتفاع بعض الفئات مثل المعوقين وغير ذلك من الأهداف التي يتم تحديدها على ضوء بعض المعايير المعرفة ما اذا كان لاستعمال المصنف طابع تجاري تحقيق الربح المادي ام ان الهدف من الاستعمال تربوي و اعلامي.[٣]

وقد مرر المشرع العراقي بعض التصرفات التي يجوز القيام بها و بدون اذن من المؤلف أو ممن يخلفه وذلك استثناء من نص المادة الثامنة المذكورة انفا. حيث نصت المادة (١٢) من قانون حق المؤلف على ان " لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه او تمثيله او الغاءه اذا حصل هذا

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت (دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الانترنت)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٨

[٢] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن ، حق الملكية ، مطبعة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٤.

[٣] د. علي حسين الخلف/د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٣٨.

في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية أو منتدى خاص او مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ". ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الإيقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. إن ثمة صلة وثيقة بين كل عمل إبداعي يتسم بالأصالة سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا (المصنف)، وبين الشخص الذي ابتكره وأبدعه (المؤلف)، وتعد الحقوق الأدبية للمؤلف مظهرا لهذه الصلة الوثيقة بين الحق الذهني أو الفكري وبين شخصية صاحب هذا الحق. وكما لا تتشابه الشخصيات الإنسانية فلا تتماثل بصمات الإبداع الإنساني، وما الحقوق الأدبية للمؤلف إلا حقوقا لصيقة بالجانب الذهني للشخصية، فهي وشخصية صاحبها صنوان لا ينفصلان في منظومة الكيان المعنوي لكل إنسان في مجتمعه.

وتكمن أسباب مشكلات الحد من مكنات الحقوق الأدبية للمؤلف في أن المؤلف بمفرده يواجه تكتلات ضخمة تتمثل في دور النشر الالكتروني، كما أن التشريعات التي تحمي المؤلف جاءت صياغتها بطريقة مرسلة، قد لا تتضمن إلزاما قانونيا. ويختلف تكريس هذه الحقوق بين الدول في البيئة الرقمية، فمثلا في نظام الكوبيرايت الأمريكي، لا يتضمن اعتراف خاص بالحقوق المعنوية بخلاف دول الإتحاد الأوروبي التي يعترف بها، وإن بشكل متفاوت، ويعود أصل هذا الاختلاف، إلى أن دول أمريكا الشمالية تميل بشكل عام إلى الأخذ بالقيمة التجارية للمؤلفات الفكرية وإلى حقوق و مصالح المؤلفين.[١]

أما نطاق الحقوق المعنوية في الدول التي يعترف بها، فيتفاوت بدوره بين دولة وأخرى، على سبيل المثال: تتبع فرنسا ومثلها لبنان في العالم العربي مفهوما متشددا، وتملك النظرة الأكثر حزما في موضوع الحقوق المعنوية، في حين ان الاجتهادات الانجليزية أكثر مرونة و أقل تشددا في هذا المجال.[٢]

الانتهاكات الرقمية وحقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون الإيراني والاوروبي

تتعلق هذه المسألة، كما المسألة التي تليها، بالقانون نفسه وتناقض الفن المعاصر معه. والخلاصة هي أن الفن المعاصر، من وجهة نظر مشرعيه أو منفذيه، ينتهك في كثير من الأحيان حقوق الأعمال التي سبقته. وينبع ارتفاع عدد الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم ضد الفنانين ومالكي أعمال الفن المعاصر من هذه النقطة. قبل ظهور الفن المعاصر، كان الفنان منخرطًا إلى حد ما في إبداع عمله

[١] ويراعي أن النشر الالكتروني الرقمي قد بدأ يتزايد مع تقنيا الألفية الثالثة حيث يملك كبار الناشرين الأموال الوفيرة التي تستثمر في تطوير التقنيات والبرامج في مجال النشر، وترتب على ذلك وجود احتكارات عالمية بين المنتجين والبائعين أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات الانترنت، نفس المرجع السابق، ص ١٨

[٢] تناول المشرع الجزائري الحقوق المعنوية وخصائصها وكيفية ممارستها في المواد من ٢١ إلى ٢٦ من أمر ٠٣-٠٥. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ضمن إطار القواعد الجمالية الراسخة في الفن المعاصر، إلا أن هذه القواعد تُطعن فيها. يسعى الفنان إلى تقليل تدخله الشخصي ونقل التجربة الجمالية إلى المشاهد بكاملها. باختصار، لم يعد الفنان مهمًا، بل المهم هو الفن نفسه. في بعض الحالات، يكون الأمر مجرد تطبيق لفكرة، كما في لوحة "مؤخرة الفنان" لمانزوني أو سلسلة "جاهز وجاهز" لمارسيل دوشامب وفي بعض الحالات، لم يكن للفنان المنسوب إليه العمل أي دور فعلي في إبداعه. لم يكن لديميان هيرست أي دور في تنفيذ سلسلة الحيوانات في محلول الفورمالديهايد، أو أن بعض لوحات آندي وارهول هي من عمل مساعده، محاولاً بذلك تحدي مفهوم المبدع الواحد[1].

يُعدّ السخرية والنقد من مُبدع الفن وأصالة العمل الفني إحدى ممارسات الفن المعاصر. أقام إيف كلاين معرضًا خلا من الأعمال الفنية، محاولًا إثبات أن المبدع بمفهومه التقليدي في القرن التاسع عشر قد اندثر، وأن بإمكان كل شخص أن يكون فنانًا مفاهيميًا في جوهره. في الفن المعاصر، في بعض الحالات، لا يُفعل شيء سوى أن يُسمّى الشيء أو الحدث فنًا، وفي هذه المناسبة يدخل عالم الفن. في كتاب "ماذا يُمكن فعله بالكلمات؟"، يتحدث جون أوستن عن نوع من أفعال الكلام التي، بدلًا من أن تكون تواصلية، تُؤدي فعلًا، ويُطلق عليها اسم "الأداء"."لقد أطلق عليه هذا الاسم. هذه العبارات ليست أوصافًا للواقع، بل هي الفعل نفسه أو جزء من الفعل ويتبع الفن المعاصر نفس الإجراء أيضًا، كما لو أنه بسحر التسمية، يصبح فنًا[2].

ومع ذلك، نواجه صعوبة في إثبات صحة هذه الأعمال من حيث حقوق الملكية الفنية. ومن الطرق الشائعة لإنشاء عمل فني في الفن المعاصر الإبداع الذاتي حيث يُستخدم جزء من عمل فنان آخر أو كل عمله لإنشاء عمل جديد. على سبيل المثال، أنتج مارسيل دوشامب عملاً باسمه الخاص من خلال تعديل طفيف على لوحة الموناليزا الشهيرة وإضافة لحية وشارب إليها. ومن الفنانين الذين اتخذوا الإبداع الذاتي أسلوبًا خاصًا بهم: جيف كونز، وباربرا كروجر، وجريج كولسون، ومالكولم مورلي . ويرتبط أكبر عدد من الدعاوى القضائية في الفن المعاصر بهذا الشكل من البناء الذاتي. من أشهر هذه الدعاوى دعوى باتريشيا كولفيلد ضد آندي وارهول لاستخدامه صورتها كطباعة حريرية لتزيين جدران معرضه، ودعوى آرت روجرز ضد جيف كونز لاستخدامه صورته في لوحة "صف من الجراء"، ودعوى أندريا بلانش ضد جيف كونز لاستخدامه صورتها في لوحة "شلالات نياجرا"، ودعوى صانع الألعاب أميس

[1] محسني، سعيد وقابل درفشان، سيد محمد مهدي (٢٠١٦). دراسة في الحماية القانونية للأفكار (دراسة مقارنة في النظامين القانونيين الإيراني والفرنسي). مجلة دراسات القانون الخاص ، المجلد ٤٦، العدد ١، الصفحات ١١٧-١٣٧.

[2] أوستن جيه إل (١٩٧٥) كيفية القيام بالأشياء بالكلمات، مطبعة جامعة هارفارد، ٩-١٠

ضد داميان هيرست بسبب منحوتة "ترنيمة." وفي إيران، يتم تنظيم حقوق الملكية الأدبية والفنية بموجب عدة قوانين، منها قانون حماية حقوق المؤلف. ينص القانون الإيراني على حقوق المؤلفين في حماية أعمالهم من الانتهاكات. على سبيل المثال، تنص المادة ١ من قانون حقوق المؤلف على أن للمؤلف الحق في الاستفادة من إنتاجه الأدبي أو الفني. كما تُعتبر الانتهاكات الرقمية مثل القرصنة انتهاكاً لهذه الحقوق.

تواجه إيران تحديات كبيرة في تنفيذ هذه القوانين، إذ إن الرقابة الحكومية على الإنترنت تؤدي أحياناً إلى تعقيد الأمور. على الرغم من وجود قوانين، فإن تطبيقها يظل ضعيفاً، مما يؤدي إلى تفشي الانتهاكات الرقمية.

من ناحية أخرى، يتمتع القانون الأوروبي بإطار قانوني أكثر تقدماً لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية. يتضمن التشريع الأوروبي توجيهات مثل "توجيه حقوق المؤلف في السوق الرقمية" الذي يهدف إلى تعزيز حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية. تنص المادة ٢ من التوجيه على أن حقوق المؤلف تشمل حقوق النسخ والتوزيع، مما يحمي المؤلف من الانتهاكات الرقمية.

تعتمد الدول الأوروبية على آليات مختلفة لتنفيذ هذه القوانين، بما في ذلك العقوبات المالية والإجراءات القانونية ضد المنتهكين. كما أن التعاون بين الدول الأوروبية يساعد في مواجهة الانتهاكات العابرة للحدود، مما يُعزز من فعالية الحماية. ويمكن ملاحظة اختلافات جوهرية بين النظامين الإيراني والأوروبي. في حين أن القانون الإيراني يعاني من ضعف في التنفيذ، فإن القانون الأوروبي يتمتع بآليات أقوى لحماية حقوق المؤلفين. هذه الفجوة تؤدي إلى اختلافات واضحة في كيفية تعامل كل نظام مع الانتهاكات الرقمية[1].

المطلب الثاني: تأثير التكنولوجيا على حق التوزيع

يشكل حق التوزيع أحد الحقوق المالية الجوهرية التي يتمتع بها المؤلف أو صاحب الحق في إطار منظومة الملكية الأدبية والفنية، وقد حظي هذا الحق باهتمام تشريعي واضح في معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. ويتمثل هذا الحق في سلطة المؤلف على إتاحة نسخ

[1] خاتمي، أحمد وباقري، إلهام (٢٠١٤). السخرية السردية وتطبيقاتها الصوفية في "الحديقة"، الأدب الفارسي . مجلة الأدب الفارسي ، السنة الرابعة، العدد ١٣، الصفحات ٣٣-٥٢.

من مصنفه للجمهور، سواء عن طريق البيع أو أي شكل من أشكال نقل الملكية، وهو بذلك يتصل اتصالًا مباشرًا بالاستغلال الاقتصادي للمصنف[1].

غير أن التطور التكنولوجي المتسارع في العقود الأخيرة، لا سيما مع بروز شبكة الإنترنت ووسائط التخزين الرقمية والبث التدفقي (Streaming) والتوزيع الإلكتروني عبر المنصات الرقمية، قد أحدث تغيرًا جذريًا في طبيعة ممارسة هذا الحق، بل وأدى إلى إعادة صياغة مفاهيمه وحدوده القانونية. إذ أصبح التوزيع يتم بطريقة غير مادية، وتجاوز حدود الزمان والمكان، الأمر الذي أفرز إشكاليات قانونية غير مسبوقة، تمثلت في صعوبة ضبط التصرفات الرقمية التي تلامس حق التوزيع، وفي تداخل هذا الحق مع حقوق أخرى كحق الإتاحة وحق البث.

أولًا: الإطار القانوني لحق التوزيع في القانون العراقي: يعد حق التوزيع أحد الحقوق المالية المحورية التي تمنح للمؤلف في إطار الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية، إذ يمكّن المؤلف من التصرف في نسخ مصنفه وإتاحتها للجمهور بأي وسيلة مشروعة، وغالبًا ما يكون ذلك من خلال البيع أو التأجير أو الإعارة. ويستند هذا الحق إلى مبدأ السيطرة الاقتصادية للمؤلف على استغلال نتاجه الفكري. ورغم أهمية هذا الحق، فإن الإطار القانوني العراقي المتعلق به ما زال يواجه تحديات جدية في ضوء التحولات التكنولوجية المتسارعة[2].

صدر قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١،[٣] وهو التشريع الأساس في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية في العراق. وقد جرى تعديله بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، الذي أدخل بعض المفاهيم الحديثة المتعلقة بالحماية الرقمية، بما فيها الإشارة إلى الوسائط الإلكترونية والبرمجيات. ومع ذلك، فإن القانون ما زال يعتمد في جوهره على المفاهيم التقليدية للحقوق المالية، ومنها حق التوزيع.

فوفقًا للمادة (6)من القانون العراقي المعدل، يتمتع المؤلف بجملة من الحقوق الحصرية، تشمل "نشر المصنف أو ترجمته أو توزيعه أو عرضه أو إعادة إنتاجه بأي وسيلة". وهذه الصياغة العامة تشمل ضمنيًا الحق في التوزيع، لكنها لا تميّز بين التوزيع المادي (كالبيع التقليدي للكتب) والتوزيع الرقمي أو

[1] عامر الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٠.

[2] فاتن حسين حوى، الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت كحق من حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص١١٠.

[٣] قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١

غير المادي (كالتنزيل عبر الإنترنت أو البث الرقمي). هذا الغموض التشريعي يعد أحد المظاهر البارزة لنقص الملاءمة مع البيئة الرقمية.

ثانيًا: مظاهر التأثير التكنولوجي على ممارسة حق التوزيع: أدى التقدم التكنولوجي، ولا سيما التحول الرقمي المتسارع، إلى تغييرات جذرية في طبيعة ممارسة حق التوزيع، ولم يعد التوزيع في العصر الراهن مقتصرًا على نقل نسخ مادية للمصنفات، بل أصبح يتخذ أشكالًا غير مادية، مثل النقل الإلكتروني، التنزيل، البث، والنسخ السحابية. هذه التحولات أثّرت بشكل مباشر في المفهوم التقليدي لحق التوزيع، مما طرح تحديات كبيرة أمام المشرّع العراقي، الذي لم يواكب بعد هذه التطورات بالسرعة الكافية. فيما يلي نستعرض مظاهر هذا التأثير في ضوء ثلاثة عناصر رئيسية:

١-التحول من التوزيع المادي إلى التوزيع الرقمي غير الملموس: كان التوزيع سابقًا يرتكز على نقل نسخة مادية من المصنف، كبيع كتاب أو شريط صوتي، ما يجعل من السهل ضبط عملية التوزيع وحصر النسخ المتداولة. أما اليوم، فقد أصبح بالإمكان نقل المصنف عبر وسائط رقمية دون أي انتقال مادي، من خلال روابط تحميل، خدمات البث، أو التخزين السحابي، وهو ما يعرف بالتوزيع الرقمي غير الملموس.[١]

٢-توسع نطاق الجمهور المستهدف وصعوبة التحكم في الانتشار: من المظاهر البارزة الأخرى لتأثير التكنولوجيا على حق التوزيع، توسع الجمهور الذي يمكن الوصول إليه بمجرد النشر الرقمي للمصنف. ففي حين كان توزيع النسخ الورقية أو المادية يتطلب حضورًا فيزيائيًا أو بنية تحتية مادية (كمخازن أو مكتبات)، أصبح الآن بالإمكان نشر المصنف ليصل إلى جمهور عالمي في لحظة واحدة. هذا التوسع في الجمهور يؤدي من جهة إلى زيادة فرص المؤلف في الانتشار والتسويق، لكنه من جهة أخرى يُصعّب من إمكانية السيطرة على عدد النسخ المتداولة أو متلقيها. إذ يمكن أن تنتشر نسخة من المصنف بسرعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيقات تبادل الملفات دون إذن، الأمر الذي يُعدّ خرقًا مباشرًا لحق التوزيع، ويُفقد المؤلف حقه في العائد المالي.[٢]

٣-التحدي القانوني في تنظيم إعادة التوزيع الرقمي (إعادة النشر والمشاركة): أحد الجوانب القانونية الدقيقة التي أثّرت فيها التكنولوجيا بشكل مباشر هو مسألة إعادة التوزيع أو إعادة النشر، والتي أصبحت

[١] عبد الرحمن بن عبد الله السند الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار النيبرين للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٥.

[2] Ambron, Sueann, and Kristina Hooper, ed. Interactive Multimedia, Visions of Multimedia for Developers, Educators, & Information Providers. Redmond, Washington: Microsoft Press, ١٩٨٨

ظاهرة شائعة عبر المنصات الرقمية. فبعد نشر المصنف من قبل المؤلف أو الناشر رسميًا، غالبًا ما تتم مشاركته أو تداوله بين المستخدمين دون إذن، وقد يتكرر ذلك عشرات أو مئات المرات، لا سيما مع استخدام تطبيقات التخزين السحابي والروابط المباشرة.[١]

تثير هذه الممارسة تساؤلات قانونية تتعلق بمبدأ "استنفاد الحق" (Exhaustion of Rights)، والذي ينص في بعض الأنظمة القانونية على أنه بمجرد بيع نسخة من المصنف بشكل مشروع، لا يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة بيعها أو إعارتها. ولكن هل ينطبق هذا المفهوم على البيئة الرقمية؟ وهل يجوز مشاركة نسخة إلكترونية تم شراؤها بوسائل رقمية دون إذن من المؤلف؟

القانون العراقي لم يتطرق إلى هذه المسألة إطلاقًا. فلا يوجد في النصوص ما يوضح ما إذا كانت مشاركة المصنف الرقمي تعتبر إعادة توزيع محظورة، أم أنها استخدام مشروع. كما أن القضاء العراقي لا يملك بعد سوابق كافية لفهم كيفية التعامل مع هذه الوقائع.[٢]

المبحث الثاني: الاتجاهات المستقبلية لحق توزيع الملكية الأدبية والفنية في القانون

يعد حق التوزيع أحد الحقوق المالية الجوهرية التي تندرج ضمن منظومة حقوق الملكية الأدبية والفنية للمؤلف، وهو الحق الذي يمكّن صاحب المصنف من التحكم في تداول نسخ عمله للجمهور، سواء من خلال البيع أو التأجير أو النقل بأي وسيلة أخرى. وقد حظي هذا الحق باعتراف تشريعي واسع في النظم القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية، بوصفه تجسيدًا لسيادة المؤلف على مصنفه ومصدرًا رئيسيًا لاستثماره الاقتصادي. ومع تطور الوسائط الرقمية وتقنيات النشر الإلكتروني، شهد مفهوم حق التوزيع تحولات بنيوية أثارت تحديات قانونية معقدة، تمثلت في ظهور نماذج توزيع جديدة غير تقليدية، كالتحميل الرقمي، والتوزيع عبر المنصات التفاعلية، وخدمات البث المباشر .(Streaming) وقد دفع هذا الواقع المتغير الأنظمة القانونية إلى إعادة النظر في الأطر التقليدية المنظمة لهذا الحق، من حيث طبيعة الحماية، ونطاق الاستغلال، وحدود التقييد، فضلًا عن ضبط العلاقة بين المصلحة الخاصة للمؤلف والمصلحة العامة في الوصول إلى المعرفة[3].

[1] Jessica Litman, Digital Copyright, NewYork, Proeheus Books, ٢٠٠١

[٢] طلال العيسى وسهى الصباحين، العقد الإلكتروني، دار البيروني، عمان، ٢٠٠٨، ص١١.

[3] أبو بكر، محمد خليل يوسف، حقوق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، ط١، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٥٠.

المطلب الاول: تعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف

يعد نظام حماية حقوق المؤلف أحد المرتكزات الأساسية في البنيان القانوني المعاصر، إذ يشكّل الإطار التنظيمي الذي يضمن للمبدعين من الأدباء والفنانين والمبرمجين وغيرهم حقوقًا أصيلة على مصنفاتهم، تمكّنهم من السيطرة القانونية على استخدام تلك المصنفات واستغلالها اقتصاديًا. وفي ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة، واتساع نطاق الإتاحة الرقمية وتعدد وسائل تداول المصنفات، بات من الضروري إعادة النظر في فعالية التشريعات القائمة، وضرورة تعزيز منظومة حقوق المؤلف من خلال تطوير الأطر التشريعية على المستويين الوطني والدولي[1].

لقد شهدت الساحة القانونية موجات متعاقبة من التحديثات التشريعية المتعلقة بحقوق المؤلف، سواء من خلال إصدار قوانين وطنية أكثر توافقًا مع البيئة الرقمية، أو عبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الحديثة مثل اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦ (WCT) ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، والالتزام بتوجيهات الاتحاد الأوروبي، لا سيما التوجيه الأوروبي رقم ٧٩٠/٢٠١٩ بشأن حقوق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة. وقد مثّلت هذه المعايير الدولية مرجعًا تشريعيًا مهمًا للدول التي تسعى إلى تعزيز حماية المؤلف، وتحقيق التوازن بين الحق الفردي في الحماية والحق الجماعي في الوصول إلى الثقافة والمعرفة[2].

تقوم الحماية القانونية لحقوق المؤلف في العراق على قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وهو التشريع الأساسي الذي ينظم الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين. وقد شهد هذا القانون تعديلات لاحقة، أهمها بموجب الأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، والذي أدخل تعديلات جوهرية لتوسيع نطاق الحماية وتحديث المصطلحات بما يتماشى جزئيًا مع بعض المعايير الدولية، لا سيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. ويُعرّف المؤلف في هذا القانون بأنه الشخص الذي يبتكر مصنفًا أدبيًا أو فنيًا أو علميًا، سواء كان ذلك المصنف مكتوبًا أو مسموعًا أو مرئيًا أو ممثلًا بأي وسيلة. كما يقر القانون بحقوق المؤلف المادية، التي تتضمن حق النشر والطباعة والتوزيع والترجمة، إلى جانب الحقوق المعنوية، التي تشمل الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في منع أي تحريف أو تشويه. لكن رغم تلك المبادئ، يواجه القانون عددًا من التحديات البنيوية، لعل أبرزها تقادم المصطلحات

[1] الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣ ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٦٠.

[2] خلفي، عبد الرحمان الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص٩٠.

القانونية المستخدمة، وعدم شموليته للمصنفات الرقمية أو لتقنيات الإنتاج الحديثة مثل البرمجيات وقواعد البيانات الإلكترونية والوسائط المتعددة. كما أن القانون لا يعالج مفاهيم الاستغلال الرقمي أو الترخيص الإلكتروني، وهو ما يخلّ بحماية المؤلف في العصر الرقمي.

ومن أوجه القصور كذلك غياب الإحالات إلى الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق لاحقًا، ومنها اتفاقية الويبو WIPO ومعاهدة الإنترنت بشأن حقوق المؤلف، مما يجعل من الضروري إعادة صياغة القانون بالكامل بما يعكس الالتزامات الدولية والمعايير الفنية الحديثة. ويلاحظ أيضًا أن تنفيذ أحكام القانون يعاني من ضعف في التطبيق العملي نتيجة غياب آليات إنفاذ فعالة، سواء من خلال المحاكم أو عبر جهات إدارية مختصة، إذ تفتقر السلطات التنفيذية إلى كوادر مؤهلة لرصد الانتهاكات الرقمية والتعامل معها وفق إجراءات سريعة وفعالة، وهو ما يزيد من حجم الاعتداءات غير المعاقب عليها في البيئات الرقمية، ويقوّض من ثقة المؤلفين في الحماية القانونية المتاحة لهم[1].

تعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف في القانون الإيراني والاوروبي: لم يشترط المشرع الإيراني المصنفات المحمية من وجهة نظر الشكليات وجعل فقط طباعتها ونشرها وأدائها في إيران شرطًا للحماية الأساسية للعمل. الغرض من المادة ٢١ من قانون عام ١٩٦٩ هو أن تسجيل العمل اختياري للمؤلف ويمكنه تسجيل عمله باسمه ولقبه ورمزه الخاص بالإشارة إلى السلطات التي أعلنتها وزارة التراث الثقافي. لا يعني خيار التسجيل استبعاد الأعمال غير المسجلة من حماية القانون. بغض النظر عن الشكليات الخاصة وعدم الامتثال لها، فإن جميع الأعمال التي تم نشرها في إيران تخضع لحماية القانون. بناءً على مبدأ تشابه المؤلف، لا تفرق الدولة العضو في الاتحاد بين المؤلفين الوطنيين والمؤلفين الأجانب (المواطنين الذين ليست دولتهم عضوًا في الاتحاد)، ما لم يستفيد المؤلف الوطني من القانون الذي يحمي الملكية الأدبية في البلد المعني[2] .

يستفيد مؤلفو الأعمال المنشورة من قواعد قانون العقود، شريطة أن يكونوا من مواطني دولة عضو. لا تنطبق قواعد قانون العقود على مؤلفيها إلا إذا تم النشر الأولي للعمل في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، وفي هذه الحالة، لا يوجد فرق بين أن يكون المؤلف من مواطني دولة عضو في الاتحاد أو دولة غير عضو. تنطبق هذه القواعد في جميع البلدان، كما هو الحال في بلد منشأ العمل (أي البلد

[1] زين الدين صلاح المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، ط٣، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٦٠.

[2] جعفري لنغرودي، محمد جعفر: "مجموعة محشي للقانون المدني"، الطبعة الثانية، طهران: منشورات كنج دانش، ٢٠٠٣

الذي تم فيه النشر الأولي). وفقًا للمادة ٢٣ من قانون حماية المؤلفين والملحنين والفنانين المعتمد في عام ١٩٦٩، فإن الحقوق المادية للمؤلف محمية بموجب هذا القانون عندما يتم طباعة العمل أو توزيعه أو نشره أو أدائه لأول مرة في إيران وليس في أي بلد آخر.[١] لذلك، فإن شرط حماية العمل هو أن يتم طباعة العمل المحمي، اعتمادًا على نوعه وجودته، أو توزيعه أو نشره أو أدائه لأول مرة في إيران. لذلك، لا يوجد فرق بين العمل الذي ينتمي إلى مواطن إيراني أو مواطن أجنبي، ونتيجة لذلك، فإن استغلال هذه الأعمال ليس له ضمان إنفاذ. لذلك، إذا تم نشر عمل لأجنبي أو مواطن إيراني سابقًا في بلد آخر، فلا يمكنه الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في القانون الإيراني بموجب القانون الإيراني. هذا الحل، الذي هو متسامح أخلاقيًا ودوليًا، تبرره اعتبارات المصالح الوطنية، وخاصة في حالة الكتب الوطنية. إذا لم يكن من الممكن ترجمة ونشر الأعمال الأجنبية دون إذن المؤلف، فستكون هناك مشاكل في نشر هذه الأعمال، وتشهد جمهورية إيران الإسلامية، شأنها شأن العديد من دول العالم، تطورًا في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقضائية. ولتحقيق أهداف التنمية في هذه المجالات، وتحقيق النمو والازدهار الاقتصاديين القائمين على المعرفة الحديثة والمتطورة، مع الحفاظ على القيم، بدأت ببذل جهود إضافية. وفي هذا الصدد، وإدراكًا منها للدور الأساسي والهام للملكية الفكرية في الاستثمار وتبادل التكنولوجيا، وتشجيعًا لروح الابتكار والبحث لدى الأمة، سعت جاهدةً إلى تحديث قوانين وإدارة الملكية الصناعية، مع مراعاة المعايير والمقاييس والترتيبات القانونية والتجارية الدولية. وسيؤدي ذلك إلى تطوير وتحسين البنية المؤسسية لإدارة الملكية الصناعية في البلاد، وسيتمتع مستخدمو هذه الحقوق المهمة والأساسية بخدمات فعّالة ومفيدة في مجالات الملكية الصناعية، مع توفير المال والوقت. كما سيُسهّل ذلك وصول الجمهور، وخاصةً المتخصصين، إلى أحدث المعلومات[2].

للتشريعات دورٌ أساسيٌّ وهامٌ في بناء القدرات اللازمة لإدارة الملكية الصناعية، وتحسين أساليب تقديم الخدمات للجمهور، وهو ما سنناقشه ونتناوله في القسم الأول. كما سنتناول في القسم التالي بعض مزايا إنشاء نظام قانوني للملكية الفكرية، وأخيرًا، أوجه القصور والغموض في القوانين واللوائح الحالية.

صدر قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين عام ١٩٦٩، والذي أقرّ حق إعادة إنتاج الأعمال لمدة ٣٠ عامًا بعد وفاة المبدع، ونص على عقوبة بالسجن تصل إلى ٣ سنوات للمخالفين. وفي عام ١٩٥٨، وافقت الحكومة الإيرانية على تعديلات اتفاقية باريس، وفي هذا الصدد، أقرّ مجلس الشورى

[١] حجتي أشرفي، غلام رضا، المجموعة الكاملة لقوانين وأنظمة التجارة، طهران، ط١، ٢٠٠٣، منشورات كنج دانش.

[2] داريني، فتحي، حقوق المؤلفين والمترجمين والفنانين والناشرين في الفقه الإسلامي المعاصر، طهران، ١٩٩٧، دار ياثان للنشر.

الإسلامي عام ١٩٩٠ قانون حماية مبدعي برامج الحاسوب في ١٧ مادة. وفي إيران، الجهة القانونية المسؤولة عن تسجيل الملكية الصناعية هي هيئة تسجيل الوثائق والملكية (الإدارة العامة لتسجيل الشركات والملكية الصناعية)، وهي بدورها هيئة تابعة للسلطة القضائية، ومن مهامها تسجيل براءات الاختراع. وأخيرًا، في ٢٥ يوليو/تموز ٢٠٠١، أقرّ مجلس الشورى الإسلامي قانون الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المكوّن من ديباجة وإحدى وعشرين مادة، ودخل حيز النفاذ بعد إقراره من مجلس صيانة الدستور[١]

على المستوى الوطني، مراجعة محتوى وتحديث قانون الملكية الصناعية ولائحته التنفيذية بمساعدة ومساعدة السلطة القضائية ووزارات العلوم والبحث والتكنولوجيا والصناعات والتجارة وغيرها[2].

–التطوير الكمي والنوعي للبرامج والأنشطة التعليمية والأكاديمية والبحثية والثقافية لزيادة الوعي العام بحقوق الملكية الفكرية (خاصة بين جيل الشباب المبدع والموهوب).

–إنشاء التخصصات الأكاديمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في الجامعات ومراكز التعليم العالي وتعزيز الكوادر البشرية المتخصصة والملمة بحقوق الملكية الفكرية

–تطوير التعاون العلمي والتعليمي مع الدول الأخرى والاستفادة من إمكانيات وتسهيلات المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها فيما يتعلق بالملكية الفكرية لاستخدام الأعمال العلمية والتكنولوجية ذات المنشأ الأجنبي وتسهيل الوصول إلى المعلومات.

–إنشاء وتصميم وتطوير بنوك المعلومات واعتماد الأساليب المناسبة للحصول على المعلومات العلمية والتقنية والتجارية والتكنولوجية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومساعدتها المالية بهدف تسهيل الوصول إلى المعلومات التكنولوجية والمعرفة التقنية اللازمة لتنمية البلاد.

–إنشاء وتطوير البنية التحتية اللازمة لدعم أعمال ومظاهر الثقافة الشعبية والمعارف التقليدية والموارد والمحميات الوراثية وغيرها من الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية على المستوى الوطني[٣].

–تطوير التوثيق وجمع وتصنيف كل ما يتعلق بالملكية الفكرية وخاصة المعارف التقليدية وذلك لمنع تلفها أو ضياعها أثناء انتقالها إلى الأجيال القادمة.

[١] مير حسيني، سيد حسن، العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحمي حقوق الأطراف التجارية، حوار، مجلة مراجعات الأعمال، الموقع الإلكتروني www.Itsr.Ir

[2] صفائي، سيد حسين: "دورة تمهيدية في القانون المدني"، المجلد الأول، طهران: دار ميزان للنشر، ٢٠٠٠.

[٣] جعفري، طاهره: "دراسة لقانون حماية حقوق المؤلفين والفنانين"، صحيفة السامرائي، العدد ٣٣٨، ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦.

–تطوير التشريعات الوطنية في مجال الملكية الصناعية والملكية الفكرية بشكل عام مع الأخذ بعين الاعتبار أهم النواقص والضعف في القانون الحالي.

–توفير آلية مثل إنشاء صندوق دعم تطوير التكنولوجيا لشراء المعرفة التقنية التي اكتسبها منتجو التكنولوجيا الجديدة في الدولة.

–تقديم حوافز مالية وإعفاءات ضريبية لدعم المبتكرين ورواد الأعمال والتقنيين

–على المستوى الدولي، المشاركة والتعاون الواسع مع المنظمات الدولية، وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بهدف التعريف بالقدرات والإمكانيات التي تمتلكها الدولة (المحتملة والفعلية) في المحافل الدولية والاستفادة من إمكانية التسجيل القانوني لإعلان براءات الاختراع والعلامات التجارية وكافة حقوق الملكية الفكرية للمخترعين والمبتكرين وأصحاب الأعمال والأنشطة التجارية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والفكرية للدولة في هذه المحافل.

–من بين هذه التدابير تحديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة للاستفادة المثلى من الخدمات الاستشارية والتعليمية والتجهيزية والمالية لهذه الاتفاقيات، وتلبية الاحتياجات الفكرية والقانونية للبلاد، وما إلى ذلك.[١]

وبطبيعة الحال، فإن هذه العبارة تنطبق أكثر في الحالات التي يكون فيها الأداء في مجال الأعمال الفنية، ولكن هذا لا يعني أن الأداء ليس له أهمية في العمل الأدبي؛ بل إن مفهوم الأداء يشمل الأعمال الفنية والأدبية على حد سواء. ومع ذلك، في حالة الأعمال الأدبية والمكتوبة، كما تحميها الوثائق الدولية، فإن الأمر يتركز في الغالب حول نشر وتقديم الأعمال الأدبية، والتي تحميها الوثائق الدولية بشكل منفصل[٢] والقوانين المختلفة. اتفاقية برن ١٩٧١ ، المادة (١١). ولذلك، تشير معاهدة الويبو إلى نوع من الحقوق باسم حق الاتصال بالجمهور" (الويبو ١٩٩٦ ، المادة (١٠). وبالتالي، فهو يشمل الحق في أداء الأعمال الصوتية أو المسجلة بوسائل سلكية ولاسلكية المادة (١٤). يشير هذا الحق إلى الوضع الذي يتمتع فيه أفراد الجمهور بالقدرة على الوصول إلى أداء مسجل في الوقت والمكان الذي يختارونه.

[١] عابدي دارا، مرتضى، "الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشهيد بهشتي، ١٩٩٨.

[٢] شبيري، سيد حسن (٢٠١٠)، مسودة أولية لقانون شامل الحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق ذات الصلة"، طهران: المجلس الأعلى للملكية الفكرية

المطلب الثاني: الابتكارات في نماذج الأعمال وتوزيع المحتوى

في ظل الثورة الرقمية والتطور المتسارع في تقنيات الاتصال والمعلومات، شهدت بيئة الأعمال، ولا سيما في قطاع الصناعات الثقافية والإبداعية، تحولًا جذريًا تمثل في نشوء نماذج جديدة لتوزيع المحتوى تعتمد على المنصات الرقمية، والخدمات السحابية، والذكاء الاصطناعي، مما فرض تحديات عميقة على الإطار القانوني التقليدي لحقوق المؤلف وحقوق التوزيع. وقد بات من الضروري إعادة تقييم المفاهيم القانونية الناظمة لعملية استغلال المصنفات الأدبية والفنية، لا سيما في ظل تجاوز الحدود الجغرافية والزمنية للتوزيع بفضل الوسائط الرقمية[1].

لقد مكّنت هذه الابتكارات الشركات والمبدعين من الوصول المباشر إلى الجمهور دون وسطاء تقليديين، من خلال نماذج مثل الاشتراكات الرقمية، والإعلانات الموجهة، وتوزيع المحتوى عبر الخوارزميات، مما أفرز أنماطًا قانونية جديدة للعلاقات بين المنتج، والناشر، والمستهلك، وحفّز في الوقت ذاته الحاجة إلى ضمانات قانونية تحمي مصالح جميع الأطراف. ويُثير هذا الواقع تساؤلات حول مدى كفاية التشريعات القائمة، وإمكانية تطوير آليات تعاقدية وتنظيمية تتماشى مع ديناميكيات السوق الجديدة.

إن دراسة الابتكارات في نماذج الأعمال وتوزيع المحتوى ليست مجرد معالجة لتقنية النشر الرقمي، بل هي فحص دقيق لحدود سلطة المؤلف، وحقوق المستخدمين، ودور الدولة في تحقيق التوازن بين حرية تداول المعلومات من جهة، وحماية المصالح الاقتصادية للمبدعين من جهة أخرى. وهو ما يستلزم تحليلًا قانونيًا معمقًا يُراعي الاعتبارات التكنولوجية والتجارية والحقوقية المتشابكة ضمن هذا الإطار المتغير[2].

يشهد العراق – شأنه شأن بقية دول العالم – تغيّرًا جذريًا في طرق إنتاج وتوزيع المحتوى الإبداعي معاكسًا الواقع القديم الذي كان يعتمد اعتمادًا شبه كامل على النشر الورقي، أو البث التلفزيوني التقليدي، أو الإذاعة. فقد ظهرت سلسلة من نماذج الأعمال الرقمية المتقدمة التي تعتمد على التكامل بين التكنولوجيا والاقتصاد، وتتميز بسرعة الانتشار وصغر التكلفة وتصميم نماذج دفع مشتركة. هذه الابتكارات أثرت بعمق على مفهوم "التوزيع" في مجال حقوق المؤلف، مما حدا بالبيئة التشريعية للتعامل مع هذه المتغيرات، وإن كان هذا التعامل لا يزال محدودًا.

١)-المنصات الرقمية: جسور التوزيع الذكي

[1] نادية ، زواني ، رسالة ماجستير ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد والقرصنة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، لسنة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٥٤.

[2] الحسبان، نهاد، قاضي محكمة استئناف عمان، اجتهاد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، دولة الكويت بتاريخ٣٠/٣/٢٠١٤.

ظهر في السنوات الأخيرة في العراق منصات نشر رقمية متخصصة، مثل "منصة كتابي"، ومبادرات عربية كمنصة رشف"، إضافة إلى المنصات العالمية مثل Amazon Kindle Direct Publishing، و .Apple Booksتعتمد هذه النماذج على تمكين المؤلف من نشر وتوزيع مصنفه مباشرة إلى القارئ دون الحاجة إلى ناشر تقليدي، مقابل رسوم ثابتة أو عملية خصم من كل تنزيل أو طلب قراءة[1].

١-العلاقة التعاقدية :ترتكز على عقد نشر إلكتروني، غالبًا ما يكون بالصيغة الإلكترونية والرميزي (Terms of Service)، لكنه يفتقر لنظرة أعمق تتضمن منح التراخيص حسب نوع الاستخدام (كقراءة فردية"، "مشاركة عائلية"، أو "نشر في نطاق مؤسسي")[2].

٢-ملكية الحقوق :النصوص القانونية في قانون المؤلف العراقي لا تفصل بين البناء التعاقدي والإطار العام للحق. لكن التوزيع الرقمي لم يحظ بإطار مخصوص، مما قد يؤدي إلى نزاعات بشأن ما إذا كان حصراً للمؤلف أم مشتركاً مع منصة النشر.

٣-سيطرة المؤلف :فكرة النشر الذاتي تمكّن من السيطرة على السعر والهوامش، لكن بدون حمايات تقنية مثل DRM أو سحابة خاصة، مما يعرض المؤلف للنسخ غير المرخص.

خدمات الاشتراك والإعلانات: نموذج SVOD وAVOD

تنتشر خدمات المشاهدة حسب الطلب) مثل Netflix و (Shahidكذلك خدمات الاشتراك الموسيقي (Spotify SoundCloud)في العراق، بفضل توفر الإنترنت الجيد، وكذلك خدمات "كل صورة بدفعها" على يوتيوب Mix و.Facebook

١-يرخص المحتوى عبر نمط) SVODاشتراك (أو) AVODإعلانات (وفق اتفاق تراخيص سحابي مع مؤلفي الأفلام أو مشغلي القنوات[3].

٢-يشكل توزيعًا رقميًا جزئيًا للحق في البث أو الإتاحة الجغرافية. لكن النص العراقي لا يتضمن تصنيفًا بين "حق توزيع" و"حق بث"، ولا يقوم على تحديد الفترة الجغرافية أو الرقمية لحق الانتفاع.

٣-لا يحمي القانون العراقي مثل هذه النماذج بشرم تقنية، ما يهدد العوائد عند التحميل غير الرسمي أو نشر الروابط.

[1] Directive ٩/٩٦/Ce du parlement européen et du conseil, du eleven mars ١٩٩٦ concernant la protection juridique des bases de données.

[2] Christian Gavalda Pierre Sirenelli et Alii, Lamy droit des médias et de la communication ٢٠٠٢, Time I, nº ١٣٦, ٥٤.

[3] محمد حسين بصبوص وأيمن شاكر نصر الله ورامي مصطفى محمد ونبيل محمود عطية الوسائط المتعددة تصميم وتطبيقات، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٥

العقود الذكية وتوزيع المحتوى عبر البلوكتشين

بدأت عدد من المبادرات في العراق بالتفكير في استخدام البلوكتشين والعقود الذكية لتسجيل الملكية، وتحديد شروط التوزيع، ومراقبة الدفعات التلقائية عند كل استهلاك للمحتوى. هذه التكنولوجيا توفر دفتر سجلات لا مركزي يمكن مدّ رقميًا لحفظ التوزيع وتقديم إثبات شفّاف عن أكبر عدد من المستخدمين أو المستهلكين.

١-المادة (٦) من القانون لا تنص على العقود الذكية أو البلوكتشين، لكن مفهوم "العقد بالكتابة" قابل للتجسير على الصيغة الرقمية وفق مبدأ التجانس مع الاتفاقيات الدولية[1].

٢-ما يزال العقد الذكي بلا حماية قانونية، وهو يحتاج إلى تعديل تشريعي ليعتبر ملزمًا أمنًا، خصوصًا في تحديد نطاق الحقوق الممنوحة ومسببات البدء والمقابل.

٣-يبقى الاعتماد التقني للعقد الذكي بدون سند قانوني حالة ناقصة، ومن المرجح أن يحتاج إلى إضافة نص صريح ضمن قانون المؤلف الجديد[2].

لقد ظهرت في العراق مجموعة من النماذج الرقمية المتطورةself-publishing)) ، اشتراك، ترخيص مفتوح، توثيق عبر تقنية العقود الذكية(، لكنها تعمل خارج نطاق حماية قانونية صلبة. وأهم خسائر المؤلف تكمن في: ضياع الأرباح، صعوبة إثبات التوزيع، وانعدام الضمانات التقنية.

٤-غياب إطار تشريعي واضح للتوزيع الرقمي يضعف من سيطرة المؤلف على عائداته.

٥-الحاجة إلى تنظيم تراخيص رقمية تتناسب مع النموذج، ونصوص واضحة لحقوق التوزيع الرقمي.

٦-اعتماد تقنيات حديثة مثلDRM ، NFT، العقود الذكية يحتاج إلى اعتراف قانوني واستقرار تشريعي.

[1] Antoine Latreille, La création multimedia comme œuvre audiovisuelle, JCP, G, ١٩٩٨, I p. ١٥٦.

[2] فاتن حسن حوى المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠، ص٥٢.

الخاتمة

تتمحور التحديات القانونية لحق توزيع الملكية الأدبية والفنية حول مواكبة التطورات التكنولوجية، مثل التوزيع الرقمي وانتشار المنصات الإلكترونية، مما يستلزم تحديث التشريعات لضمان حماية حقوق المبدعين مع تسهيل الوصول العادل للأعمال، بينما تشير الاتجاهات المستقبلية إلى تعزيز استخدام التقنيات المتقدمة كالبلوك تشين لتتبع الحقوق وضمان الشفافية، إلى جانب تطوير أطر قانونية دولية موحدة لمواجهة التحديات العابرة للحدود في عصر العولمة.

المراجع

١-عابدي دارا، مرتضى، "الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشهيد بهشتي، ١٩٩٨.

٢-أبو بكر، محمد خليل يوسف، حقوق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، ط١، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٥٠.

٣-أوستن جيه إل (١٩٧٥) كيفية القيام بالأشياء بالكلمات، مطبعة جامعة هارفارد، ٩-١٠

٤-بلقاسمي كهيئة، استقلال النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠٠٩

٥-تناول المشرع الجزائري الحقوق المعنوية وخصائصها وكيفية ممارستها في المواد من ٢١ إلى ٢٦ من أمر ٠٣-٠٥ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٦-جعفري لنغرودي، محمد جعفر: "مجموعة محشي للقانون المدني"، الطبعة الثانية، طهران: منشورات كنج دانش، ٢٠٠٣

٧-جعفري، طاهره: "دراسة لقانون حماية حقوق المؤلفين والفنانين"، صحيفة السامرائي، العدد ٣٣٨، ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦.

٨-حجتي أشرفي، غلام رضا، المجموعة الكاملة لقوانين وأنظمة التجارة، طهران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، منشورات كنج دانش.

٩-الحسبان، نهاد، قاضي محكمة استئناف عمان، اجتهاد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، دولة الكويت
بتاريخ٣٠/٣/٢٠١٤ .

١٠-الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣ ، عمان: دار القثافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١

١١-خاتمي، أحمد وباقري، إلهام (٢٠١٤). السخرية السردية وتطبيقاتها الصوفية في "الحديقة"، الأدب الفارسي . مجلة الأدب الفارسي ، السنة الرابعة، العدد ١٣،

١٢-خلفي، عبد الرحمان الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧

١٣-د. علي حسين الخلف/د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١

١٤-داريني، فتحي، حقوق المؤلفين والمترجمين والفنانين والناشرين في الفقه الإسلامي المعاصر، طهران، ١٩٩٧، دار ياثان للنشر.

١٥-رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣

١٦-زين الدين صلاح المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، ط٣، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١

١٧-صفائي، سيد حسين: "دورة تمهيدية في القانون المدني"، المجلد الأول، طهران: دار ميزان للنشر، ٢٠٠٠.

١٨-طلال العيسى وسهى الصباحين، العقد الإلكتروني، دار البيروني، عمان، ٢٠٠٨، ص١١.

١٩-عامر الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨

٢٠-عبد الرحمن بن عبد الله السند الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار النيبرين للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤

٢١-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن ، حق الملكية ، مطبعة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤

٢٢-عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت (دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الانترنت)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨

٢٣-عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي الأمريكي والاتفاقيات الدولية موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٥

٢٤-فاتن حسن حوى المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠

٢٥-فاتن حسين حوى، الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت كحق من حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥

٢٦-فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٠

٢٧-محسني، سعيد وقابل درفشان، سيد محمد مهدي (٢٠١٦). دراسة في الحماية القانونية للأفكار (دراسة مقارنة في النظامين القانونيين الإيراني والفرنسي). مجلة دراسات القانون الخاص ، المجلد ٤٦، العدد ١

٢٨-محمد حسين بصبوص وأيمن شاكر نصر الله ورامي مصطفى محمد ونبيل محمود عطية الوسائط المتعددة تصميم وتطبيقات، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤،

٢٩-مسعودي يوسف النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد ٤ أوت ٢٠٠٩.

٣٠-مير حسيني، سيد حسن، العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحمي حقوق الأطراف التجارية، حوار، مجلة مراجعات الأعمال، الموقع الإلكترونيwww.Itsr.Ir

٣١-نادية ، زواني ، رسالة ماجستير ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد والقرصنة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، لسنة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

المراجع الأجنبية

1-Ambron, Sueann, and Kristina Hooper, ed. Interactive Multimedia, Visions of Multimedia for Developers, Educators, & Information Providers. Redmond, Washington: Microsoft Press, 1988

2-Antoine Latreille, La création multimedia comme œuvre audiovisuelle, JCP, G, 1998, I

3-Christian Gavalda Pierre Sirenelli et Alii, Lamy droit des médias et de la communication 2002, Time I, n° 136, 54.

4-Directive 96/9/Ce du parlement européen et du conseil, du eleven mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données.

5-Jessica Litman, Digital Copyright, NewYork, Proeheus Books, 200